امتناعه من ذلك ضررا بالجيران فالواجب ضرره او اضرار ح في المولفة
ما بن لبابة من طلب اختلاط الغنم في غنم راع فاذا كان يكون عنده شيء ثم وجد
بعضها بيعها وقال الراعي ان غيرها تلف في القرية والجبل صدق مع يمينه
الا ان يقر بانه ضيعها فيضمنها او لم يضيع بعرضها فلا ضمان عليه وهو
مصدق في كل ذلك اذا لم تقم عليه بينة وان لم يضعها او ما ان عينه فيتركها فلا
شيء عليه ابو صالح هو ضامن لكل ما ادعى تلفه في القرية او الجبل
بجوده او ما المشاور وا وصرفه في الاختلاط كان رب الغنم وادعاها
لنفسه فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل الراعي ولا اقرار ولا انه ابن
على الرعاية وليس له في رقاب الغنم شيء. قال وكذلك ان كان يرعى
على قوم فنزل عواهل بعض الغنم او في شياه منها فعلى قول مالك يحلف
من يعلم الراعي بذلك انها له اذا كان عدلا وان لم يكن عدلا ولم تقم لهم بينة
حلفوا وكانت بينهم ومن ذلك انت للمالك منهم وفي قول ابي الحسن
القول قول الراعي اذا لم تقم بينة لاحد منهم وليس الوسم بشيء. من الاستغناء.
ان عامله بعض اهل القرية ولم يعاملوه بعضهم والغوا بقرهم وجرز تطا
جبرا وثم اجارته اخذ اجرته ولا كلام في ترك معاملته لانهم حملوا على
رضاهم بمعاملة غيرهم لمعرفتهم بذلك وكذلك ان رعى ثور الغايب لو تماضى
بغير امره كان له اجرته فيما رعاه ولا كلام لصاحبه في ان يقول هلا
ذهب معه عن نفسك كما يرجع بالنفقة في الرجل يلقى دابته فياخذها رجل
فيعلفها او يحملها عنها ونحو ذلك وان استوى على صاحبه بذلك او عاملة
بذلك الم بجر حتى يعلم الله انه من العاملة لان ذلك يصير مجهولا ولا يعلم كم
في شيء تجوز المسامحة والعاملة فلا ان لم يشترطوا شيئا كان له اجرة مثله فيما

حرز

حرز وان اشترطوا وكان لرجل بقر يحرزها الراعي وشغلها ربها الخمسة
الايام والجمعة واراده مع اجرة المسامحة كان له اجرة المسامحة من ذلك
من تشغله لها امر طبيعي وربما قد نشغل المسامحة بمثل ذلك واكثر من
الاستغناء. **وعن قوله** وقال غير ابن القاسم وارضي ان ذلك اجلا فهو
اجمع له ح قول الغير انما معنى هذا اذا كان بشرط البيع في البلد واما في
غير البلد فلا يجوز الا ان قرب الاجل **في حمة بيع نصيب غنم مع من**
الى اجل عن قوله ويكون على البايع فلان خلف ما باع من نصيبه ح
بكيف يصح ان يكون في العقد طوع المبتاع بتحميل الثمن حتى دعي الى قسمة
الغنم وتمييز نصيبه وذكر ابن سهل في النوازل في ديوانه اختلافا
بين بعضها. وفيه اذا انعقد العقد هكذا مثل الطوع ثم دعي البايع الى
قسمة الغنم ولم يدع الى ذلك المبتاع فقال ابن القطان ان الثمن يلزم
المبتاع تحميله وان كان هو لم يدع الى القسمة وذكر عن ابن عتاب انه
شاوره في ذلك فقال ابن مالك بعد ان كان ذكر عنه رضوان الكاتب اليه
مثل ما قال ابن القطان **وعن قوله** الاعتراض يجوز لكل واحد منهما ان يقاسم
صاحبه متى شاء. ح هذا مذهب ابن القاسم ان العقد اذا وقع مسكوتا
عليه ز قاله عبد الحق قال غيره وله بيع نصيبه متى احب ولا تحيل
عليه في المال الا ان يشترطه في العقد وهو حكي عن ابن لبابة في المولفة
ان الحمل عليه وان لم يشترطه والاول لمالك وابن القاسم وبه العمل من
الاستغناء. **وعن قوله** اكثر من نصف عدد الغنم ح في ذلك عيب
الحق **في حمة وثيقة استيجار جماعة على حرز كروم عن قوله**
ان كان لبعضهم من الكروم والمفاتيح اكثر من بعض ح في وكان يكون مغيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)